اصحاب هذا المذهب ان المسؤولية الجنائية انما تقوم على المسؤولية الادبية اي « الخطيئة » وهذه لا تقوم الا اذا توافر شرطان هما الاختيار اي الحرية والادراك اي التمييز ، وبالتالي فان فقد الانسان لادراكه لعاهة في عقله او صغره او فقده لاختياره لاكراهه على عمل ما ، او فقده للاثنين معا يزيل عنه المسؤولية الجنائية . فان ضعف ادراكه بغير ان ينعدم او تأثرت ارادته الى ما دون الاكراه وجب ان يراعى ذلك عند تقدير مسؤوليته ووزنها .

ويقول اصحاب هذا الرأي ، ان هذا يحقق معنيين اساسيين في العقوبة لا بد منهما فيها هما العدالة والزجر . فهو يحقق العدالة في العقوبة لانه يجعلها منوطة بالادراك والاختيار وهو يحقق الزجر فيها لانه يجعلها منوطة بمن يستطيع ان يكيف سلوكه على الوجه الذي يرتضيه لنفسه[1] .

ب ـ **مذهب الجبر** ، ويسميه البعض « بالنظرية الواقعية » **وهو محاولة لتطبيق قوانين السببية الحتمية على التصرفات الانسانية** . ومضمونه ، انكار حرية الاختيار التي تقول بها المدرسة التقليدية ، لأن اعمال الانسان حسب اعتقادهم ليست وليدة ارادة حرة ، فهو وان كان يفعل ما يريد ، مما قد يشعر في الظاهر انه يفعل ذلك بمحض ارادته ، الا ان ارادته في الواقع ليست حرة بل انها تتكيف تبعا للمؤثر الاقوى من بين العوامل المختلفة التي تحيط به وتكيف تصرفاته . ان الانسان في تصرفاته واعماله يخضع الى عوامل مختلفة منها ما هو كامن في شخصه يرجع الى تكوينه ومزاجه الخاص وما ورثه عن اسلافه من ميول وطباع منها ما هو اجتماعي يرجع الى البيئة والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه . والجريمة باعتبارها حدث اجتماعي هي كل الاحداث ترجع الى اسباب اذا ما توافرت كان وقوعها امرا محتوما . ولذلك يقول اصحاب هذا الرأي ان الجريمة لا ترجع الى محض اختيار الجاني انما

---

(١) انظر فيدال ومانيول ج ١ ن ١١٩ ص ١٧٦ ، ـ جارو ج١ ن ٢٨٠ ص ٥٦٥ ، الدكتور السعيد مصطفى ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ص ٣٥٦ .

هي مقدرة عليه شأنها ككل نتيجة تحققت اسبابها . اما حرية الاختيار فانها وهم مرجعة الجهل بطبيعة الاشياء وقوانين الطبيعة . او هي على الاقل امر مشكوك في وجوده بالاضافة الى ان الاخذ به واعتباره اساسا للمسؤولية الجنائية فيه خطر على مصلحة الجماعة ، حيث يؤدي الى عدم مسائلة المجانين وغيرهم من فاقدي الادراك والى التهوين من مسؤولية ناقصي الادراك علما بان هؤلاء من اشد الافراد خطرا على مصلحة الجماعة . بل اكثر من ذلك فان الاخذ بمبدأ حرية الاختيار قد يؤدي بل يؤدي حتما الى صرف النظر عن دراسة الاسباب الحقة الدافعة لارتكابه الجريمة وتقصيها ومكافحتها وهو السبيل الوحيد لمنع الجريمة .

والواقع ان هذا المذهب مرتبط بالتقدم الذي احرزته العلوم الطبيعية ، والذي كان من آثاره الكشف عن وجود قوانين تحكم ظواهر الكون . الامر الذي دعى علماء القانون والاجتماع الى تطبيق ذلك على افعال الانسان ومنها الجريمة ، وهي ظاهرة اجتماعية PHENOMEN SOCIALE فقالوا ان افعال الانسان وتصرفاته ، ومنها الجريمة ، لا بد ان تكون نتيجة حتمية لاسباب مؤدية اليها . واذن فما علينا ، لاجل مكافحة الجريمة الا الكشف عن هذه الاسباب ومعالجتها .

ويرفض مذهب الجبرية قيام المسؤولية الجنائية على اساس المسؤولية الادبية وبالتالي يرفض كون العقوبة للتكفير عن الذنب ولتحقيق العدالة ويقول انها مسؤولية اجتماعية فيها العقوبة وسيلة تدافع بها الجماعة عن نفسها ضد الجريمة بل هي رد فعل اجتماعي لها . فكما ان وقوع الجريمة محتوم على الجاني فكذلك يكون رد الفعل الناتج عنها ، وهو العقوبة محتوما على الجماعة دفاعا عن نفسها . وهي بالتالي توقع بغض النظر عن شخص الجاني وبغير بحث في مسؤوليته ادبيا عن الجريمة . ولما كان معنى العقوبة لا يتفق مع هذه النظرة ، فان اصحاب هذا المذهب يتحاشون استعمال هذا اللفظ ويستعيضون عنه بعبارة «وسائل الدفاع الاجتماعي .

واتخاذ مطلق الوسيلة لازم في حق كل جان ، ولكن نوع الوسيلة التي تتخذ هو الذي يختلف تبعا لاختلاف الجناة . فلكل منهم ما يلائمه من الوسائل الكفيلة بتحقيق دفاع المجتمع ضد هذا الشخص بعينه[1] .

تقدير المذهبين :

من المسلم به ان كلا من مذهبي الاختيار والجبر انما ينطوي على جانب من الحقيقة . غير انه مع ذلك يؤخذ على المذهبين ان كلا منهما يعيبه التطرف في الرأي والمغالاة في الحكم .

فليس من الصواب القول بان الانسان يتمتع في تصرفاته بحرية مطلقة ، فالملاحظة تكشف عن خضوع كل شخص في تصرفاته لعوامل عديدة متباينة تضيق من نطاق حريته . وليس من الصواب كذلك القول بخضوع الانسان في صورة سلبية خالصة لقوانين السببية الحتمية ، فالمساواة بين الانسان وسائر الموجودات على هذا النحو تكذبها الفروق الواضحة بينهما ، واخصها ان الانسان كائن واع يستطيع العلم بما يحيط به كما يستطيع تحديد غاياته التي يسعى الى تحقيقها بافعاله .

والواقع ان الحقيقة وسط بين القولين . اذ ان الانسان يتمتع ، في الظروف العادية بحرية مقيدة . فثمة عوامل لا يملك سيطرة عليها وهي توجهه على نحو لا خيار له فيه ، ولكنها لا تصل الى حد املاء الفعل عليه ، وانما تترك له قدرا من الحرية يتصرف فيه ، وهذا القدر ، في الحقيقة ، كاف لكي تقوم المسؤولية على اساس منه . فان انتقص هذا القدر على نحو ملحوظ لم يكن للمسؤولية محل او تعين الاعتراف بها في صورة مخففة[2] .

وقد اخذ بهذا الاتجاه تقريبا الفقه السوفيتي . حيث يقول بعض الكتاب

---

(١) انظر في تفصيل ذلك الدكتور محمد مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية.

(٢) انظر فيدال ومانيول ج ١ ن ١١٢ ص ١٧٤ .

الدكتور مصطفى القللي ، المرجع السابق ص ١٧ ـ الدكتور السعيد مصطفى السعيد ص ٣٥٨ .

السوفيت ان القانون الجنائي السوفيتي يعتبر أن اساس المسؤولية الجنائية يمكن ان يكون القيام عن عمد او باهمال بارتكاب فعل ذي خطر عام مقرر في القانون ولا يمكن أن توجد اسس اخرى للمسؤولية الجنائية في الدولة الاشتراكية . كما يقولون : « ويمكن تحميل الشخص مسؤولية جنائية بشرط أن يكون قد بلغ عمرا معينا وان يكون سليما من الناحية النفسية ذلك أن مختلي العقل لا يتحملون مسؤولية جنائية [1] .

والصواب عندنا هو التوفيق بين المذهبين ، وهو امر ممكن التحقيق وذلك عن طريق قيام المسؤولية الجنائية على اساس من حرية الاختيار متتبعة العقوبة كجزاء . فان لم يكن لهذه المسؤولية محل لأن مرتكب الجريمة غير مسؤول فمن المستساغ ان تتخذ قبله التدابير الاحترازية لمواجهة خطورته اما اذا خففت العقوبة لأن مرتكب الجريمة مسؤول مسؤولية مخففة ففي الامكان ان تكمل العقوبة بالتدبير الاحترازي ايضا على النحو الذي يواجه عجز العقوبة عن مواجهة الحالة الخطرة لدى الجاني [2] .

الرأي في التشريع : ـ تبنت اغلب التشريعات الجنائية الحديثة المذهب التقليدي واعني مذهب الاختيار ، في المسؤ ولية الجنائية[3] . ومع ذلك فهي لا تأخذ به بشكله المطلق انما تخفف من غلوائه بادخال بعض التحسينات عليه وذلك بالأخذ بمبدأ حرية الاختيار كأساس لتحديد المسؤولية الجنائية مع الاهتمام بالحالة الخطرة ومعالجتها بالتدابير الاحترازية في حالة عدم مسؤولية صاحبها جنائياً او مسؤوليته

---

(١) انظر زاغورودنيكوف وسموليا رتشوك وبدروفيكوف . المرجع السابق ص ١٩٧ و٢٠٩ و٢١١ .

(٢) انظر الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ن ٥٩٤ ص ٥٩٣ .

(٣) ومن التشريعات الجنائية الحديثة التي اتبعت مذهب الجبر في تحديد المسؤولية الجنائية قانون العقوبات السوفيتي عام ١٩٢٦ (الملغى) .

مخففة . وهذا ما اتبعته جميع التشريعات الجنائية العربية ومنها قانون العقوبات العراقي[1] .

فقد نصت المادة ٦٠ من قانون العقوبات العراقي بانه : « لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة اعطيت له قسرا او على غير علم منه بها ، او لاي سبب آخر يقرر العلم ان يفقد الادراك او الارادة . اما اذا لم يترتب على العاهة في العقل او المادة المسكرة او المخدرة او غيرها سوى نقص او ضعف في الادراك او الارادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذرا مخففا» .

من دراسة هذا النص والنصوص اللاحقة له يظهر لنا ان المشرع الجنائي العراقي قد تبنى كأساس للمسؤولية الجنائية مذهب الاختيار حيث اشترط لقيامها وتحققها ان يتحقق شرطا الارادة والادراك وهما عنصرا المذهب المذكور . غير انه مما لا بد من ذكره هو ان قانون العقوبات العراقي كغيره من بعض قوانين العقوبات العربية كالقانون المصري والكويتي ، لم يضع لذلك قاعدة عامة يذكرها بنص صريح كما فعل القانون السوري وكذلك اللبناني والليبي والاردني انما ذكر الامر في مجال ذكره لصور المسؤولية المختلفة واحوال انعدامها . كما هو ظاهر في النص[2] .

اذن لتحقق المسؤولية الجنائية لا بد من تحقق أمرين او شرطين هما الادراك وحرية الاختيار فما المقصود بهما يا ترى ؟

---

(١) انظر الدكتور حسن صادق المرصفاوي ، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية ص ٦١.

(٢) المادة ٧٤ فقرة اولى عقوبات اردني : « لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد اقدم على الفعل عن وعي وارادة » انظر بنفس المعنى المادة ٢٠٩ فقرة أولى عقوبات سوري و ٧٩ فقرة أولى عقوبات ليبي والمادة ٦٦ فقرة أولى عقوبات موحد .

الادراك : او التمييز كما يسميه البعض(L . IN'TELLIGENCE) هو قدرة الانسان على فهم ماهية افعاله وتصرفاته وتوقع النتائج التي تترتب عليها .

والمقصود بفهم ماهية الفعل هو فهمه من حيث كونه فعلا تترتب عليه نتائجه العادية ، وليس المقصود فهم ماهيته في نظر قانون العقوبات ، فان الانسان يسأل عن فعله ولو كان يجهل ان القانون يعاقب عليه ، اذ لا يصح الاعتذار بجهل القانون .

والإدراك غير الارادة اذ يراد بهذه الاخيرة توجيه الذهن الى تحقيق عمل من الاعمال وقد تكون واعية وهي اذن ارادة مدركة وقد لا تكون واعية ، كما هو الحال لدى المجنون عندما يريد افعاله التي يأتيها ولكنه لا يدرك مداها .

وينتفي الادراك : ـ بسبب صغر السن او بسبب الاصابة بعاهة عقلية او نفسية كما قد ينتفي بسبب غيبوبة ناشئة عن سكر غير اختياري او مرض .

حرية الاختيار :LA LIBERIE هي قدرة الانسان على تحديد الوجهة التي تتخذها ارادته ، ويكون ذلك فيما اذا كان بمقدوره دفع ارادته في وجهة يعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن ان تتخذها[1] . وتنتفي حرية الاختيار بنوعين من الاسباب هما : ـ اسباب خارجية كالاكراه او حالة الضرورة واسباب داخلية كالعوارض التي تصيب الحالة العقلية او النفسية .

وهكذا فغياب الادراك او الاختيار او كليهما يرفع المسؤولية الجنائية ويزيلها ويمنعها ولذلك سمي ما يؤثر فيهما او في احدهما بموانع المسؤولية الجنائية .

المبحث الثالث
سبب المسؤولية الجنائية

بينا أن توافر الادراك وحرية الاختيار اساس المسؤولية الجنائية وبدونهما او بدون احدهما لا يكون الشخص اهلا لهذه المسؤولية . ولكن لقيام المسؤولية الجنائية وتحققها لا بد من تحقق سببها اضافة الى تحقق الاهلية (الادراك وحرية

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ن ٦٠٥ ص ٦٠٩ .

الاختيار) لها وسببها هو الخطأ .

فلا يكفي توافر الادراك وحرية الاختيار في الشخص لكي يسأل عن اعماله ، بل يجب مع ذلك أن يثبت انه قد ارتكب خطأ . وهكذا فالخطأ هو سبب قيام المسؤولية الجنائية اذا انعدم فلا يسأل الفاعل عما حدث .

والبحث في توافر الخطأ يستلزم بالضرورة توافر الادراك وحرية الاختيار ذلك أن الخطأ وصف يلحق الارادة المميزة . فاذا انعدمت الارادة في شخص او كان غير متمتع بادراكه فلا محل لنسبة الخطأ اليه . كما لو ارتكب الجريمة مجنون او كان فاعلها قد اكره على ارتكابها . على أن توافر الادراك وحرية الاختيار لا يقتضي توافر الخطأ ضرورة فقد ينعدم الخطأ مع قيامهما كما لو ارتكب الفعل تنفيذا لامر قانوني او دفاعا عن النفس او اداء لواجب .

والخطأ بمعناه العام هو الخطيئة CULPABILITE التي تبرر توقيع العقاب ولذلك فهو يتصل اتصالا وثيقا بالارادة الآثمة ، التي من مقتضاها مخالفة اوامر الشارع ونواهيه . فلا عقاب على فعل دون خطيئة (خطأ) .

وللخطأ درجتان هما : (١) الخطأ العمدي : ويتحقق عندما يريد الانسان الفعل ونتيجته التي تتكون منها الجريمة . ويعبر عنه اصطلاحا « بالقصد الجنائي » وهو لازم في الجرائم العمدية اذ هو مظهر الركن المعنوي فيها . كجريمة القتل العمد حيث يطعن الجاني عدوه بسلاح قاصدا قتله فيموت وهو هنا اراد فعل القتل ، وهو الطعن ، واراد الوفاة . « والخطأ غير العمدي » ويتحقق عندما يريد الانسان الفعل فقط غير قاصد النتائج التي تترتب عليه ولكن يشوب عمله اهمال او عدم احتياط يؤدي الى حدوث النتيجة التي يعاقب عليها القانون . كجريمة القتل الخطأ حيث يرمي الجاني قطعة حديد من السطح الى الشارع دون أن يقصد اضرار أحد فتسقط على عابر سبيل فتقتله . ويعبر عنه اصطلاحا «بالخطأ» وهو مرتبة دون القصد الجنائي .

المطلب الاول

القصد الجنائي

يراد بالقصد الجنائي ، او كما يسميه البعض « القصد الجرمي » ، وهو اخطر صور الركن المعنوي للجريمة ، أن تنصرف ارادة الجاني الى السلوك الاجرامي والى ما يترتب عليه من نتيجة جرمية ، كما لو اطلق شخص الرصاص على آخر بقصد قتله فأرداه قتيلا . حيث في هذه الحالة اراد الجاني اطلاق الرصاص فاطلقه ، وهو السلوك الاجرامي المكون للجريمة واراد النتيجة التي حصلت وهي ازهاق روح المجني عليه .

ولا تتضمن التشريعات الحديثة عادة تعريفا للقصد الجنائي في نصوصها . غير أن قانون العقوبات العراقي عرفه في المادة (٣٣) فقرة اولى بقوله : « القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى »[1] .

ويتضمن هذا التعريف عنصري القصد الجنائي وهما : علم بالسلوك ـ سواء كان فعلا او امتناعا ـ وبكل واقعة تعطيه دلالته الاجرامية وعلم بالنتيجة التي تترتب عليه ـ سواء كانت ضررا او خطرا ـ وارادة هذا السلوك وما يترتب عليه من نتيجة . اي انه ، واعني القصد الجنائي علم وارادة تحيط الجريمة بما بسلوكها وبنتيجتها :

---

(١) انظر بنفس المعنى القانون الليبي المادة ٦٣ فقرة اولى والقانون الايطالي المادة ٤٣ فقرة اولى . ويؤخذ على التعريف الوارد في القانون بانه مشوب بالقصور، ذلك لانه في قوله « . . . . . توجيه الفاعل ارادته ارتكاب الفعل . . . . » وكأنه يريد بذلك فقط اذا ما كان هناك ارتكاب اي سعي ايجابي بينما القصد الجرمي يتحقق في جميع الجرائم العمدية سواء وقعت بارتكاب او امتناع . انظر الدكتور ذنون احمد ، المرجع السابق ص ١٥٩ .

١ ـ الارادة : يجب أن تنصب ارادة الجاني على السلوك المكون للجريمة . أي أن الجاني كان يريد السلوك الذي اقترفه عندما قارفه . وتطبيقا لذلك ينبغي اثبات ارادة اطلاق الرصاص او انطعن بسكين أو التسميم بمواد سامة او الضغط على الصدر او الخنق في جرائم القتل ، او ارادة اخذ مال الغير في جرائم السرقات وجلي أن الجاني يجب أن يرتكب فعله لا بصورة ارادية فقط وانما بحرية واختيار ايضا . مما يترتب عليه أنه اذا تبين من الوقائق أن الفاعل لم يقترف الفعل المسند اليه عن ارادة حرة مختارة وانما عن اكراه او بسبب قوة قاهرة او تحت تأثير التنويم المغناطيسي او غيبوبة فلا يتوافر القصد الجنائي لعدم توافر ارادة السلوك الاجرامي لدى الجاني كما لو مات الرضيع بسبب حركة امة وهي نائمة الى جانبه او وقع شخص من شاهق على آخر بسبب ريح عاتية جرفته فقتله أو أن يصوب شخص بندقية على اخر مهددا (في السرقة) أن يختلس مال الغير او يحرقه او يتلفه .

ومع ذلك فارادة السلوك لوحده غير كافية لتحقيق القصد الجنائي بل يجب فوق ذلك أن تنصب ارادة الجاني على النتيجة الناشئة عن السلوك ايضا . اي ارادة المساس بالحق الذي يحميه القانون وهو الحق بسلامة المجني عليه او بملكيته لماله . مثال ذلك لو جرح زيد بفعل عمرو فان فعل عمرو هذا لا يكون جريمة عمدية ما لم تنصب ارادته على ايقاع تلك النتيجة فاذا لم تنصرف ارادة عمرو الى احداث ذلك في زيد فلا يمكن مساءلته عن جريمة عمدية بالرغم من صدور السلوك المادي منه عن تمييز واختيار . قد يصح أن يسأل عن جريمة غير عمدية اذا امكن اسناد خطأ غير عمدي (اهمال او تقصير) اليه .

فاذا ما توافر القصد فان الارادة لا تنصرف الى تحقيق السلوك المحرم فقط وانما تتجه كذلك نحو تحقيق النتائج التي تنشأ عن هذا السلوك . ويكفي في ذلك أن

يريد الجاني هذه النتائج ولا يهم بعد ذلك أن يعرف ما اذا كان لسلوكه صفة اجرامية ام لا ، حيث أن الجهل بالقانون ليس بعذر[1] .

ويجب عدم الخلط بين القصد والارادة . فحيث أن الارادة تعني تعمد الفعل ، فان القصد يعني تعمد الفعل والنتيجة المترتبة عليه .

٢ ـ العلم : لتحقق القصد الجنائي لا يكفي أن يكون الجاني مريدا للسلوك الاجرامي الذي اتاه ومريدا للنتيجة التي حصلت منه انما بالاضافة الى ذلك يجب ان يكون عالما بانه يقترف جريمة وان ارادته متجهة لاقترافها بالشروط التي نص عليها القانون لتوافرها . مما يعني انه عندما يصدر عن الشخص فعل ضار يجب ان يعلم هذا الشخص ، لتوفر عنصر العلم ، أن فعله يكون واقعة محرمة قانونا (جريمة) . فاذا استولى شخص على حقيبة في محطة قطار ، يعتبر ركن القصد الجنائي متحققا لديه ، اذا كان يعلم انها ليست له وانما هي مملوكة للغير ، ومع ذلك انتوى الاستيلاء عليها ، واذا اطلق رصاصة باتجاه المزرعة أن يعلم بان هناك شخصا يريد اصابته وقتله ، واذا عمل المبضع في جسد أحد يجب أن يعلم انه حي . ولكن اذا تمكن حامل الحقيبة أن يثبت انه كان يضنها حقيبته وانه لم يأخذها الا سبب الغلط ، واذا تمكن مطلق الرصاص أن يثبت انه لم يطلق الرصاص الا بنية تعقيب حيوان واذا تمكن صاحب المبضع أن يثبت انه عمل مبضعه في جسد ظنه جثة فانهم بذلك ينفون عنهم فكرة قصد السرقة او القتل فينتفي عندئذ القصد الجنائي لديهم[2] .

---

(١) المادة ٣٧ عقوبات عراقي : « ليس لاحد أن يحتج بجهله لاحكام هذا القانون او اي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة وللمحكمة ان تعفو من العقاب الاجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الاكثر تمضي من تاريخ قدومه الى العراق اذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل اقامته لا يعاقب عليها » .

(٢) انظر الدكتور احمد عبد العزيز الالفي ، المرجع السابق ص ٣٨٤ ن ٢٨٦ ـ الدكتور حميد السعدي ص ٢٣٩ .

ويشترط لتحقق العلم أن ينصب علم الجاني على كافة الوقائع التي تدخل في اركان الجريمة ومنها ما يتطلبه القانون من صفة في الجاني او المجني عليه . (الا اذا نص القانون على خلاف ذلك) . فلا تعتبر المرأة مرتكبة لجريمة الاجهاض اذا تناولت مادة مجهضة وكانت لا تعلم بانها حامل ولا تقوم جريمة اهانة الموظف العمومي اذا كان الجاني لا يعمل بان المجني عليه موظفا عموميا .

الغلط في المجني عليه :

وتفترض هذه الصورة أن شخصا يريد ارتكاب جريمة ضد خصم له فتقع الجريمة ضد آخر . كأن يتربص شخص لآخر في الطريق الذي يمر به ليلا ليقتله . وعندما يبصر شخصا قادما في الظلام يطلق عليه النار فيرديه قتيلا معتقدا انه عدوه واذا به شخص آخر . في هذه الحالة ان الغلط لم يقع على اي ركن من أركان الجريمة وانما على شخصية المجني عليه وهذا لا يؤثر في تمام قيام القصد الجنائي وبالتالي قيام الجريمة وتحققها ومسؤوليته مرتكبها عنها وكأنها وقعت على المجني عليه المقصود بالجريمة .

الخطأ في توجيه السلوك الاجرامي :

قد يخطأ الجاني في توجيه سلوكه الاجرامي وذلك بأن يقصد شخصا معينا في جريمته ولكنه يخطىء فيصيب غيره كحالة الخطأ في التصويب كمن يطلق عيارا ناريا على خصم له فلا يحسن التصويب فيصيب غيره كان يقف بجواره فيقتله . في هذه الحالة الرأي الراجح في الفقه والقضاء هو أن الخطأ الذي يقع لا يغير من مسؤولية الجاني عن الجريمة ، ذلك لأن النتيجة الواقعة واحدة وهي ازهاق روح انسان عمدا بغض النظر عن شخصية المجني عليه[1] .

---

(١) انظر الدكتور السعيد مصطفى السعيد ص ٤١٨ ـ الدكتور احمد عبد العزيز الالفي ص ٣٩٢ ن ٢٩٠ .

الفرق بين القصد والباعث :

يراد بالباعث على الجريمة هو السبب الذي يدفع الجاني الى اقتراف الجريمة كالانتقام والثأر او الشفقة لانهاء حياة مريض يتعذب من آلامه أو غسلا للعار في جرائم القتل والطمع والجشع في جرائم السرقة . وهكذا يظهر أن الباعث قد يختلف من جريمة قتل الى اخرى ومن جريمة سرقة الى اخرى بينما القصد كما بينا هو واحد في جميع جرائم القتل وهو ازهاق الروح عمدا وهو واحد في جميع جرائم السرقة وهو تعمد نقل احيازة .

ولا يعتد القانون ، كقاعدة عامة بالباعث على ارتكاب الجريمة . وفي ذلك تقول المادة ٣٨ من قانون العقوبات العراقي : « لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » .

ومع ذلك ، فقد يأخذ القانون احيانا ، ولاعتبارات خاصة ، بنظر الاعتبار الباعث الشريف ويعتبره عذرا قانونيا مخففا . وفي ذلك تقول المادة (١٢٨) فقرة (١) : « يعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة » . كما يجوز للقاضي عند الحكم أن يستند على البواعث عندما يحكم بحدود سلطته التقديرية باحدى حدى العقوبة الادنى او الاقصى . وهذا يعني أن الباعث لا يؤثر على وجود الجريمة انما يقتصر تأثيره على تخفيف العقوبة المقررة لها اذا كان شريفا .

وقد يكون الباعث على الجريمة او الدافع اليها من بين عدة عوامل يخلص منها القاضي الى أن الجاني اصبح مجرما معتادا على الجريمة او محترفاً لها .

انواع القصد الجنائي :

ينقسم القصد الجنائي الى عدة انواع هي : -

١ ـ القصد العام والقصد الخاص :

يراد بالقصد العام ، هو القصد العادي ، الذي يتعين توافره في كافة الجرائم

العمدية ويكتفي القانون به في اغلب الجرائم وهو . كما بينا ، ارادة السلوك الاجرامي ونتيجته والعلم بهما . ومن امثلة الجرائم التي يكتفي فيها بالقصد العام جرائم القتل والضرب والجرح وهتك العرض .

ويراد بالقصد الخاص : ـ هو انصراف نية الجاني الى تحقيق غاية معينة او باعث خاص بالاضافة الى توافر القصد العام . كاشتراط نية التملك لقيام جريمة السرقة بالاضافة الى القصد العام فيها وهو العمد .

٢ ـ القصد المحدد والقصد غير المحدد :

يتوافر القصد المحدد عندما تكون ارادة الجاني متجهة نحو تحقيق نتيجة معينة بالذات كما لو اراد شخص قتل زيد من الناس فاطلق عليه الرصاص وارداه قتيلا .

اما القصد غير المحدد ، فانه يوجد عندما تنصرف ارادة الجاني الى تحقيق نتائج جرمية لا على التعيين والتحديد . كما لو اراد الجاني أن يقتل انسانا او اناسا غير معنيين بالذات . فمن يطلق الرصاص على حشد من الناس بقصد القتل ويصيب بعضهم فيؤدي بحياتهم يكون قد ارتكب جريمة او جرائم قتل عمد فيها القصد الجنائي غير محدد . وكذلك من يلقي قنبلة في حشد من الناس بقصد القتل فيقتل بعضهم .ويتساوى القصد المحدد والقصد غير المحدد من حيث تحقيق الجريمة اذ أن كلا منهم يحقق الجريمة العمدية . وذلك لتوافر القصد الجنائي (الركن المعنوي) في الجريمة في الحالتين بالاضافة الى الاركان الاخرى .

وفي ذلك تقول المادة (٣٣ فقرة ٤) من قانون العقوبات العراقي وهي في مجال تحديدها لسبق الاصرار : « ويتحقق سبق الاصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجها الى شخص معين أو الى اي شخص غير معين وجده أو صادفه وسواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط» .

٣ ـ القصد البسيط والقصد مع سبق الاصرار

قد يقترن القصد الجنائي ، الذي هو اتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب الواقعة المحرمة مع علمه بذلك ، وهو المسمى بالقصد البسيط ، بظرف سبق الاصرار PREMEDITATION وعندئذ يسمى بالقصد مع سبق الاصرار . وهكذا يظهر أن معيار التمييز بين الاثنين أن اولهما مجرد عن سبق الاصرار والآخر مقترن به . وفي ذلك تقول المادة (٣٣ فقرة ٢) من قانون العقوبات العراقي : « القصد قد يكون بسيطا أو مقترنا بسبق الاصرار » .

ويعرف الفقه سبق الاصرار بانه التروي والتدبر قبل الاقدام على ارتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيرا هادئا لا يشوبه اضطراب»[1] . بينما عرفه قانون العقوبات العراقي بانه : « التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيدا عن ثورة الغضب الآني او الهياج النفسي » . مما يعني انه يشترط لتحقق سبق الاصرار أن يتحقق عنصران هما : عنصر التصميم السابق وعنصر هدوء البال.

أ ـ **عنصر التصميم السابق** : ـ ويقصد به عقد النية على ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بفترة زمنية مما يعني ضرورة قيام فترة زمنية بين العزم والتصميم على اقتراف الجريمة وبين وضعها موضع التنفيذ . ولم يحدد القانون مدى هذه الفترة الزمنية بل ترك ذلك لحرية القاضي وقد فعل حسنا لأن ذلك يتوقف على ظروف كل واقعة وملابساتها .

ب ـ **عنصر هدوء البال**: وهو أن لا يكون الجاني قد خرج عن طوره فارتكب الجريمة تحت تأثير عاطفة جامحة بل انه ارتكب الجريمة وهو هادىء النفس ثابت الاعصاب مطمئنا غير مضطرب ولا متهيج . مما يدل على التصميم الاكيد والعزم

---

(١) انظر الدكتور احمد عبد العزيز الالفي ص ٤٠٣ ، ن ٢٩٦ .

الذي لا رجعة فيه عن الاثم بعد أن زان الامور وقدر العواقب فاختار الجريمة . اي ان يكون المجرم قد رسم خطة سابقة لتنفيذ الجريمة بطمأنينة بال لا يكتنفها اضطراب نفسي أو هياج عاطفي .

ويتحقق سبق الاصرار اذا ما تحقق عنصراه المتقدمان سواء كان القصد محدد او غير محدد . وفي ذلك تقول المادة (٣٣ فقرة ٤) من قانون العقوبات العراقي : « يتحقق سبق الاصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجها الى شخص معين أو الى اي شخص غير معين وجده او صادفه . . . » . مما يعني أن سبق الاصرار يتحقق سواء كانت ضحية الجاني معروفة مقدما أم كانت غير معروفة . فاذا صمم الجاني على قتل شخص معين واعد العدة لذلك بهدوء وروية يكون قصده محدد وتكون جريمة مرتكبة مع سبق الاصرار وكذلك نفس الامر اذا كانت ضحيته غير معينة كمن يعد العدة بعد تصميم وروية لقتل اول داخل او قادم لبيته او للشارع الذي يسكنه ، او من يعترض سبيله .

كذلك يتحقق سبق الاصرار ولو كان القصد معلقا على حدوث أمرا وموقوفا على شرط : ـ وفي ذلك تقول المادة (٣٣ فقرة ٤) مارة الذكر : « . . . سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط» . ومثال ذلك أن يعزم المدين على قتل دائنه فيما اذا حضر الى محله ووضع الحجز على امواله او أن يصمم على قتل زوجته اذا طالبته بصيغتها . اما سبق الاصرار الموقوف على شرط كأن تعد العشيقة العدة لقتل عشيقها اذا لم يتزوج منها وتنفذ الجريمة بعد أن تطالبه بالزواج فينكث .

٤ ـ القصد المباشر والقصد الاحتمالي :

يكون القصد مباشرا اذا قصد الجاني نتيجة فعله (اي سلوكه) أو نتائجه سواء كانت هذه النتائج محدودة كمن يتعمد قتل آخر معين ، أم كانت غير محدودة كمن يتعمد قتل من يعترضه في عمل كائنا من يكون هذا المعترض .